

## الكتاب

38 - كتاب الخلع .

إذا اشتق الزوجان وخالفا أن لا يقيما حدوداً فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمهها المال .  
وإن كان النشوذ من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوذ من قبلها كره له أ يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء .  
وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمهها المال وكان الطلاق بائنا .  
وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا .  
وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع .  
فإن قالت له : خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت : خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت : طلقني ثلاثة بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة الألف وإن قالت : طلقني ثلاثة على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة .  
ولو قال الزوج : طلقي نفسك ثلاثة بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء

والمبارة كالخلع .

والخلع والمبارة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة